بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٩ /اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية : صبيحة كاظم شاهين - وكيلها المحامي شوكت سامي فاضل .

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢. رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار / اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حامد عبد حسون.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها بأنه سبق للمدعى عليه الأول أن أصدر النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ (نظام بيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار والمساطحة عليها) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٥٨) في ٢٠١٧/٨/٢١، استناداً الى أحكام البند (٣) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (١٠/خامساً/أ) و(٣/اولاً) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، وقد جاء بالمادة (٤/اولاً) منه (تملك الأراضي المخصصة للمشاريع السكنية ضمن التصميم الاساس ببدل بيع قدره ١٠% من قيمة الأرض على أن يتولى المستثمر إيصال البنى التحتية الخارجية للمشروع مجاناً، وتخصيص نسبة ١٠% من المساحة المخصصة للمشروع السكني للجهة المالكة لغرض استثمارها). وقد تم تعديل هذه الفقرة بموجب أحكام المادة (١) من النظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٩١) في ٢٠١٨/٥/١٤ (تعديل نظام بيع وايجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار والمساطحة عليها رقم (٦) لسنة ٢٠١٧)، والتي جعلت بدل البيع ٢% من قيمة الارض بدلاً من

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

١٠% ، كما أن المادة (٤/ثالثا/أ) من النظام موضوع الدعوى نصت على أن تملك الأرض المخصصة للمشاريع الصناعية خارج التصميم الأساس ببدل بيع قدره ١٥% من القيمة الحقيقية للأرض ، ولما كانت هذه المواد تخالف ما جاء بالمادة (٩/ سادساً/١ و٣) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ التي نصت على (تهدف الهيئة الى تشجيع الاستثمار من خلال العمل على ما يأتي : سادساً: تسهيل الحصول على العقارات اللازمة لإقامة المشاريع بالشكل الذي تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وكما يلي: ١. ببدل للمشاريع السكنية التي تقع ضمن التصميم الأساس. ٣. ببدل لباقي المشاريع غير السكنية) وان الاستثمار الواقع على ارضها (المدعية) بتلك الكيفية كان تعسفياً ولم يكن لقاء تعويض عادل وخرق احكام الدستور وألحق الضرر بالمصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة لها. عليه ولما تقدم ولتوفر مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركز المدعية القانوني والمالي من إقامة الدعوى كما ان هناك ضرراً واقعياً ومستمراً لحق بها من جراء تطبيق النظام موضوع الدعوى و انها لم تستفيد من النص المطلوب الغاؤه ، ولكون المحكمة الاتحادية العليا تتكفل بعملية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة طبقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور طلبت المدعية دعوة المدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (٤/ أولاً وثالثاً) من النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ المعدل بالنظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، لمخالفتها أحكام المواد (٢٣/اولاً وثانياً) و (٢٧/اولاً وثانياً) من الدستور والمادة (٩/ سادساً/١ و ٣) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، وإلزام المدعى عليهما بإصدار أنظمة جديدة تسهل عمل القانون ولا تخالفه ، مع تحميلهما المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة ، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٩/ اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً لماء جاء في المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتم تبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لما جاء في المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً وأجاب وكيل المدعى عليه الاول (رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ١٥/٧/٢٠٢١

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

طالباً رد الدعوى عن موكله لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وفقاً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤/اولاً) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وان الطعن بهذا النظام يكون امام محكمة القضاء الإداري وفقاً للمادة (٧/رابعاً) من القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل (قانون مجلس شورى الدولة) كما ان المدعية لم تقدم ما يثبت ملكية سهامها من الأرض موضوع الاستثمار فأنها لم تتضرر من تنفيذ النظام محل الطعن لما تقدم من أسباب والأسباب الأخرى الواردة في اللائحة طلب رد الدعوى عن موكله لعدم اختصاص المحكمة الموقرة بنظره ، ولعدم استناد المدعية لسند من الدستور، ولادعائها بمخالفة القانون ، ولاستناد موكله الى سند من الدستور والقانون. واجاب المدعى عليه الثاني (رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار/ اضافة لوظيفته) بموجب الكتاب المرقم (ق/٦٥٥٩) المؤرخ (٢٠٢١/٨/١١) متضمناً بأن طعن المدعية لا يتوافق مع المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والمادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة وطلبت رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المذكورة. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الأطراف به وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي شوكت سامي وحضر عن المدعى عليه الأول وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيله المستشار القانوني حامد عبد حسون وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب كل من وكيل المدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليه الثاني وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحة كل منهما آنفاً وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/١٠/٢٦ موعداً لإصدار القرار وفيه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعية، اتضح ان خلاصتها تضمنت: (الطعن بعدم دستورية المادة (٤/ أولاً وثالثاً) من النظام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ المعدل بالنظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، لمخالفتها أحكام المواد (٢٣/اولاً وثانياً) و (٢٧/اولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٩/ سادساً/١ و ٣) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، كما تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما بإصدار أنظمة جديدة تسهل عمل قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ولا تخالفه، مع تحميلهما المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان دعوى المدعية واجبة الرد شكلا لسبق الفصل في الطعن بعدم دستورية المادة (٤/ أولاً وثالثاً) من النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ المعدل بالنظام رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، استناداً للقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٨٠/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٦، للأسباب المشار اليها فيه تفصيلاً، التي على أساسها تقرر رد الطعن بعدم الدستورية، اذ تضمن قرار الحكم آنف الذكر ((أن مجلس الوزراء واستناداً لصلاحياته الواردة في المادة (٨٠/اولاً) من الدستور هو المسؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة ومن تلك السياسة الاستثمار وإنشاء المشاريع ومنها مشاريع الإسكان لحل مشاكل السكن وإعمار البنى التحتية حيث نصت المادة (٢٦) من الدستور على ما يلي (تكفل الدولة تشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة) حيث أن من واجب الدولة وحسب النص المذكور اعلاه تشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة ومنها القطاع الصناعي والسكني كما أن لمجلس الوزراء عند الضرورة صلاحية الاستثناء من الاجراءات المتعلقة ببيع اموال الدولة وإيجارها بموجب المادة (٤٠) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ التي نصت على ((لمجلس الوزراء أن يقرر عند الضرورة بيع أموال الدولة، المنقولة أو إيجارها استثناءً من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون)) وبذلك تكون هناك حرية لمجلس الوزراء عند بيع وإيجار اموال الدولة استثناء قسم من تلك العقارات من الإجراءات الواردة في القانون وذلك لتشجيع الاستثمار وتعد تلك الاجراءات صحيحة ما دامت تتناسق مع الدستور ولا تخرج عنه أو تشكل مخالفة لأحكامه وحيث أن تلك المواد لا تتضمن مخالفة دستورية تكون دعوى المدعي واجبة الرد وذلك لعدم وجود مخالفة دستورية كما أن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ما استند اليه المدعي من مخالفة النصوص محل الطعن للمادة (٩/سادساً/١ و ٣) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وطلبه الحكم بإلزام المدعى عليهما إصدار أنظمة جديدة فإن هذه المحكمة لا تختص بالنظر في ذلك حيث أن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولم يكن من بين تلك الاختصاصات ما أورده المدعي آنفاً، مما يقتضي رد الدعوى بهذا الشأن)) ولما كانت الاحكام الصادرة من هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ، كما أن الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥و ١٠٦) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، ولسبق الفصل في دعوى المدعية وفقاً للتفصيل آنف الذكر، مما يعني انعدام مصلحتها في اقامة الدعوى، وحيث أن الدعوى الدستورية تدور مع المصلحة وجوداً او عدماً، كونها تعد اساساً لقبولها، فإذا ما قضت هذه المحكمة بدستورية قانون او نص فيه او عدم دستوريته، فإن صفة البتات والإلزامية للسلطات كافة والأفراد، التي يتمتع بها، الحكم الصادر منها، من شأنه أن ينفي وجود المصلحة للمدعي ويعدمها، اذا ما اقيمت الدعوى مجدداً للطعن بعدم دستورية ذات القانون الذي سبق وان فصلت المحكمة بدستوريته، سواء أقيمت الدعوى من ذات المدعي او مدعي أخر، ولما كانت الدعوى لا تصح اقامتها بلا مصلحة استناداً للمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٦/أولاً) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر، التي اشترطت في المصلحة أن تكون حالة ومباشرة ومؤثرة في المركز القانوني للمدعي، ويجب أن تكون قائمة ومتوافرة حال قيام الدعوى ولحين صدور حكم فيها، ولانعدام مصلحة المدعية في اقامة الدعوى لسبق الفصل فيها، لذا تكون دعوى المدعية واجبة الرد شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الحكمبرد دعوى المدعية صبيحة كاظم شاهين شكلاً وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما الاول والثاني المستشار القانوني حيدر علي جابر والمستشار القانوني حامد عبد حسون مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهما بالتساوي، وصدر قرار الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١٩/ ربيع الاول /١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٦ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر مطين

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
خلف احمد رجب

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
منذر ابراهيم حسين

عضو
ديار محمد علي

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566